

Distr.
GENERAL

A/CONF.171/2
18 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

القاهرة، مصر
١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤



البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

يقدم النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة ووافقت عليها الجمعية العامة في مقرها ٤٨/٤٩٠ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى المؤتمر لكي يعتمد.

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي
للسكان والتنمية

المحتويات

الصفحة

أولا -	التمثيل ووثائق التفويض	٣
ثانيا -	أعضاء المكتب	٤
ثالثا -	مكتب المؤتمر	٤
رابعا -	أمانة المؤتمر	٥
خامسا -	افتتاح المؤتمر	٦
سادسا -	النتائج التي يخلص إليها المؤتمر	٧
سابعا -	تصريف الأعمال	٧
ثامنا -	اتخاذ القرارات	١١
تاسعا -	الهيئات الفرعية	١٥
عاشرا -	اللغات والمحاضر	١٧
حادي عشر -	الجلسات العلنية والسرية	١٨
ثاني عشر -	المشتركون الآخرون والمراقبون	١٩
ثالث عشر -	وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله	٢١

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر والجماعة الأوروبية رئيس وفد ومن تدعو الحاجة إليه من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الجماعة الأوروبية، عن رئيس اللجنة الأوروبية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض، ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتضحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر اشتراكا مؤقتا، ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و٢٧ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف، ومقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وللمؤتمر أيضا أن ينتخب بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٨

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التكوين

المادة ٩

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، من يسميه من نواب الرئيس. ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٠

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يعين أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف

المادة ١١

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً، ويعمل، رهناً بمراعاة قرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٢

- ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - للأمين العام للمؤتمر أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٣

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) إتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

البيانات المقدمة من الأمانة

المادة ١٤

للأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر، أو أي موظف في الأمانة يسميه أي منهما لذلك الغرض، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو تحريرية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٥

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٦

١ - يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعه، الى أن يتم هذا الاقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

٢ - يعمل، من حيث المبدأ، بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر، دون مناقشات أخرى.

سادسا - النتائج التي يخلص إليها المؤتمر

التقرير

المادة ١٧

يعتمد المؤتمر تقريراً يعد المقرر العام مشروعه.

سابعا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٨

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

سلطات الرئيس العامة

المادة ١٩

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويكون للرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ٢٠

لأي ممثل، خلال مناقشة أية مسألة، أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يشير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ٢١

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ورهنا بمراعاة أحكام المواد ٢٠ و٢٢ و٢٤، إلى ٢٧، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين التكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة في مسألة اجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس، دون ابطاء، الى مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

لرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أو الجماعة الأوروبية يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - البيانات المدلى بها بموجب هذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة، إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لممثلي الدولة أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل الأحوال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

يجوز لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح، بالإضافة الى، مقدم اقتراح التأجيل، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

يجوز لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواء أبقى، أو لم يبد، ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

تعليق الجلسة أو رفعهاالمادة ٢٧

مع مراعاة أحكام المادة ٢٩، يجوز لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحاتالمادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه، حسب الترتيب التالي، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمونالمادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون في العادة كتابة الى الأمين العام للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للبت فيها إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

يطرح للتصويت، قبل إجراء التصويت على مقترح معروض على المؤتمر، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد المقترح المعروض عليه.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين إثنين يعارضان إعادة النظر ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

ثامناً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣، تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٣ - إذا ثار تساؤل بشأن ما إذا كانت مسألة ما تتعلق بالإجراء أو المضمون، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك، دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

تعليل التصويت

المادة ٣٨

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلًا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلًا للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

المادة ٣٩

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين إثنين يؤيدانه وممثلين إثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، أعتبر المقترح مرفوضًا بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلًا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفًا أو تنقيحًا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية.

تاسعا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية والأفرقة العاملة

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ، حسب الاقتضاء، لجنة رئيسية لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. وتنتخب اللجنة الرئيسية ثلاثة نواب للرئيس ومقرر، إلا إذا قررت غير ذلك.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللجماعة الأوروبية أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

المادة ٤٨

١ - للمؤتمر أن ينشئ بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ - رهنا بما يقرره المؤتمر بكامل هيئته، يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة ٦، تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها الخاصة بها.

النصاب القانوني

المادة ٥١

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لإتخاذ أي قرار.
- ٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد المتعلقة بأعضاء المكتب (المواد ٦ إلى ٨) وأمانة المؤتمر (المواد ١٢ إلى ١٤) وتصريف أعمال المؤتمر (المواد ١٨ إلى ٣٢) واتخاذ القرارات (المواد ٣٣ إلى ٤٥) والمشاركين الآخرين والمراقبين (المواد ٥٩ إلى ٦٦) مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجنة الرئيسية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) ما لم يتقرر خلاف ذلك، تقوم لجنة وثائق التفويض وأي فريق عامل بانتخاب رئيس وغيره من أعضاء المكتب اللزمين؛

(ب) لرئيسي مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء الأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي فريق عامل نصاباً قانونياً؛ ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل؛

(د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة.

عاشرا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا دبر الوفد المعني أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى إحدى هذه اللغات. ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدى ترجمة هذه الكلمة الى بقية لغات المؤتمر، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

محاضر الجلسات

المادة ٥٦

- ١ - لا تدون للجلسات أية محاضر حرفية أو موجزة.
- ٢ - يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تلك التسجيلات الصوتية لجلسات أي من الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر أو للجنة الرئيسية، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

حادي عشر - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي من اللجان علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.
- ٢ - جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في أقرب جلسة عامة للمؤتمر.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٨

لرئيس الجهاز المعني، لدى إنتهاء أي جلسة سرية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

ثاني عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة
للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات

الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

المادة ٦٠

للممثلين الذين يسميهم أعضاء اللجان الإقليمية المنتسبون أن يشتركوا بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية. وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦١

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركات.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(١)

المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها، إلا حيثما ينص تحديداً على خلاف ذلك فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية في هذا النظام.

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦٤

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة أن يشتركوا، بصفة مراقب، دون التمتع بحق التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٥

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تسمي ممثلين للاشتراك بصفة مراقب في الجلسات العلنية للمؤتمر وللجنة الرئيسية.

(١) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها أهلية خاصة. فإذا كان عدد طلبات التكلم أكبر مما ينبغي، طُلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل فيما بينها مجموعات تعين متحدثين بلسانها.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٦

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٥٩ إلى ٦٥ بالكميات واللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة. ولا تُعد البيانات المكتوبة على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثالث عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٧

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي، شريطة أن يُعطى إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التجاوز عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

— — — — —